بنك البلاد
Bank Albilad

مُلَخَّص كِتَاب

مُلْتَقَى المرَابَحَة بِرِبْحٍ مُتَغَيِّر

المُلْتَقَى الثَّانِي لِلْهَيْئَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

أَمَانَةُ اللَّجنَةِ الشَّرعِيَّةِ

ملخص كتاب

ملتقى المرابحة بربح متغير

الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب.

تعريف موجز بالإصدار.

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (10) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعية.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

ففي الوقت الذي تعاني فيه المصارف الإسلامية من مشكلة في طريقة احتساب الربح في عقود التمويل «طويل الأجل» وأصبح من المتعذر عليها، مع تقلبات الأسواق المالية تقديم التمويل بهامش ربح ثابت، حيث ترفض الشركات غالبا أن تحصل من البنوك على تمويل طويل الأجل إلا بربح متغير لشعورها بالغبن في حال انخفاض معدلات الربح في السوق في الوقت الذي تطالب فيه بربح أعلى،

وفي ظل الميزة التنافسية للمصارف الربوية، والتي تربط فوائدها بمؤشر الفائدة في السوق جعلت الكثير من الشركات تعدل عن التمويل الإسلامي إلى التمويل الربوي؛ انعقد ملتقى المرابحة بربح متغير برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد؛ لبحث ومناقشة المشكلة وطرح البديل الشرعي لها،

وكان الباحث الرئيس في الملتقى فضيلة الشيخ د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، ثم استكتب فضيلة الشيخ د. سامي بن إبراهيم السويلم استكتابا مصحوبا بالبحث الرئيس، فجاء كتابه دائرا بين البحث والتعقيب.

وفي الوقت نفسه طلب التعقيب على البحث الرئيس من أصحاب الفضيلة الشيخ د. عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة والشيخ محمد علي القري والشيخ د. صالح بن عبد الله اللحيدان وجرت العديد من المناقشات والتعقيبات.

وكان الملتقى رغم اختلاف الآراء وتباين الرؤى صورة طيبة تحلت بروح العلم وأدب الخلاف، وتميزت بعمق التحليل والفهم العميق للأدلة الشرعية.

وقد عقد الملتقى في الرياض بتاريخ 29 ذو الحجة 1430هـ الموافق 16 ديسمبر 2009م، بحضور ومشاركة كل من:

1. معالي الشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع.

2. معالي الشيخ: أ.د. عبدالله بن محمد المطلق.
3. معالي الشيخ: عبدالله بن محمد بن خنين.
4. فضيلة الشيخ: د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم.
5. فضيلة الشيخ: د. عبدالله بن وكيل الشيخ.
6. فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان.
7. فضيلة الشيخ: د. صالح بن عبدالله اللحيدان.
8. فضيلة الشيخ: د. عبدالله بن ناصر السلمي.
9. فضيلة الشيخ: أ. د. عبدالله بن موسى العمار.
10. فضيلة الشيخ: د. محمد بن سعود العصيمي.
11. فضيلة الشيخ: د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان.
12. فضيلة الشيخ: د. يوسف بن عبدالله الشبيلي.
13. فضيلة الشيخ: د. عبد العزيز بن محمد الناصر.
14. فضيلة الشيخ د. سامي بن إبراهيم السويلم.
15. فضيلة الشيخ د. عبدالله بن محمد العمراني.
16. فضيلة الشيخ: د. محمد بن سعيد الغامدي ألقى ورقة فضيلة الشيخ: د. محمد بن علي القري)
17. فضيلة الشيخ: د. حمزة بن حسن الفعر.

18. فضيلة الشيخ: د. التيجاني محمد الطيب (حضر بالنيابة عن فضيلة الشيخ: د. عبدالستار بن عبدالكريم أبو غدة)

وهذا تلخيص للبحوث المقدمة مع ما دار حولها من مناقشات وتعقيبات.

1-تصوير مسألة المرابحة بربح متغير:

المقصود بها أن يكون رأس المال محددا- ثابتا- عند العقد، وأما الربح فلا يحدد ابتداء، وإنما يربط بمؤشر منضبط، مثل مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات الإسلامية، بحيث يتفق الطرفان على أن يكون ربح البائع بحسب ما يكون عليه (السعر السوقي) لهامش الربح، وقت السداد، أو متوسط سعر الهامش عن فترة السداد السابقة. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- الهامش المتغير لا يتحدد عند السداد، بل يتحدد عند التعاقد للفترة الأولى، ثم يعاد تثبيته في نهاية الفترة ليتم احتسابه على الفترة التالية، والقول بأن دين المرابحة بهامش متغير غير ثابت أو محدد ليس صحيحا لا محاسبيا ولا قانونيا. [السويلم، الأطرم]

ب- احتساب الربح في أول فترة السداد غير لازم، وبعض البنوك الماليزية التي أخذت بطريقة الإبراء، يأخذون بالخصم أو الإبراء في نهاية الفترة، أي: في وقت السداد، وليس في ذلك أي إشكال محاسبي. [الشبيلي]

ج- حقيقة التصوير المعروض هو المرابحة بثمن مجهول، أو قل: المرابحة بثمن لا يعرف مقداره إلا في نهاية العقد. [القري].

وقد طالب المشاركون بتحرير المسألة والاتفاق على تصور معين لها، منهم آل خنين والمطلق.

2- ضابط العلم بالثمن ومعنى ما يؤول إلي العلم.

الأصل الشرعي الذي تنبني عليه «المرابحة بربح متغير» هو «العلم بالثمن في البيع»،

وضابطه: كونه معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين.

وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول لبعض الحنفية، فعلى هذا القول لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، فيكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن، وبناء عليه:

فالراجح أن عدم تسمية الربح عند العقد في المرابحة لا يتعارض مع شرط العلم بالثمن إذا اتفق العاقدان على آلية منضبطة لتحديد الربح، كأن يربط الربح بمؤشر منضبط، أو جهة معتمدة. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- ما يؤول إلى العلم يقصد به ما كان موجودا واقعا، ولكن طرف العقد لا يعلمه عند دخوله فيه، فيؤول جهله إلى علم، وليس أمرا سيقع في المستقبل. [القري، السلمي]

ب- كل المعاملات حتى المحرم منها تؤول بطريقة ما إلى العلم. [اللحيدان، القري، الأطرم، الفعر]

ج- كون المرابحة بربح متغير غير مفضية للمنازعة والاختلاف حكمة لاعلة, فلا يصلح أن تكون مدارا في الحكم ولا مناطا له. [اللحيدان]

وقد طلب المشاركون بزيادة تحرير ضابط المسألة، منهم: اللحيدان، القري، الفعر، السلمي، عبد العزيز الفوزان.

3- المؤيدات الشرعية لصحة (المرابحة بربح متغير).

1-الأصل في العقود هو الصحة والإباحة.

حكى بعضهم الإجماع على ذلك، فبناء عليه فالأصل في المرابحة بربح متغير هو الإباحة، ولم يشترط الله سبحانه في التجارة إلا التراضي، فمتى تحقق الرضا بين المتعاقدين، فهي صحيحة، وعلى من يحكم بالبطلان أن يأتي بالدليل، وإلا فقوله مردود. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- التمسك بالأصل المذكور لا يصار إليه إلا بعد التحقق من أمرين:

1- عدم النصوص الجزئية.

2- عدم مخالفته أصلا من أصول العقود المنهي عنها.

[السويلم، أبو غدة، آل خنين، القري، الفعر، الوكيل]

ب- التراضي المشترط لحِل التجارة هو الذي يحصل دون أن يصادم نصا أو قاعدة كلية مسلمة. [أبو غدة، القري]

ج- مبنى العقود هو الرضا، والرضا يتبع العلم، فإذا تعذر العلم حين التعاقد بما سينتج عن العقد، انتفى الرضا والارادة اللازمان لإنشاء العقد. [السويلم، القري]

د- لو كان التراضي بين الطرفين صحيحا فعلا فليكن حين التغيير، ولن يوافق الطرفان على ذلك. [السويلم، عبد العزيز الفوزان]

2-القياس على بعض البيوع الحالة.

هذه البيوع الثمن فيها غير مسمى في العقد، وإنما يؤول إلي العلم على وجه لايؤدي إلى المنازعة، وكون الثمن حالا غير مؤثر في إلحاق المرابحة بربح متغير بها. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- لا نسلم ادعاء نفي الفرق بين الحال والمؤجل في شأن الجهالة. [أبو غدة، السلمي]

ب- الفروع المذكورة كلها؛ السعر فيها معلوم مستقر في وقت التعاقد. [اللحيدان، الوكيل، الأطرم]

1- البيع بسعر المثل أو ما ينقطع به السعر:

وهو أن يبيعه السلعة من غير تحديد ثمنها ولكن بما يتبايع به الناس عادة، أو بما يقف عليه ثمنها في المساومة.

والقول بجوازه رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال به بعض الشافعية. ومثله البيع بما باع به فلان ممن يعتبر تقديره، والبيع بالرقم إن كان من جهة معتمدة. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- المراد بسعر المثل عند شيخ الإسلام هو سعر المثل السائد حين التعاقد، وليس سعر المثل في المستقبل، ويشهد لذلك قوله رحمه الله: (وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه- أي الإمام أحمد؛ لأنه ليس وقت البيع

ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه). [السويلم، القري، اللحيدان]

ب- البيع قبل أن يستقر السعر حال المزايدة، الراجح منعه، ولا يعرف عن أحد من الأئمة خلافه. [السويلم]

جـ- هل يمكن أن يكون معنى ما ينقطع به السعر هو الذي سيبيع به مستقبلا؟ [المنيع]

د- تفسير البيع بالسعر بأنه ما ينقطع به السعر قبل وقت التعاقد، أو وقته على الأقل، وكان معلوما، محل نظر. [العمار]

هـ- محل الاستدلال هو أن العقد وقع على ثمن مجهول عند التعاقد. [الشبيلي]

2- بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة:

وهو أن يبيع كمية مجهولة من سلعة معلومة متماثلة الأجزاء بتحديد سعر الوحدة منها.

والجواز هو قول عند المالكية والحنابلة، وهو الراجح. ووجه الشبه بين هذه المسألة والمرابحة بربح متغير أن الثمن في كليهما لم يتحدد عند العقد،

وإنما يتحدد في المآل وفق آلية اتفق عليها الطرفان، ولا تفضي إلى النزاع. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

لا يصح التنظير بمسألة بيع الصبرة، فإن بيع جملة منظورة بتحديد سعر الوحدة هو من الأمثلة الواضحة للجهالة التي تؤول إلى العلم باستخدام المقياس، لا بترقب أمر سيحصل في المستقبل- المؤشر. [أبو غدة، الأطرم]

3-القياس على بعض البيوع الآجلة.

1- البيع بشرط النفقة مدة معلومة:

من صور البيع الصحيحة التي ذكرها فقهاء الحنابلة أن يبيعه السلعة ويجعل الثمن نفقة المشتري على البائع أو ولده أو زوجته ونحوهم مدة معلومة. ويقاس عليها المرابحة بربح متغير؛ فإن الثمن فيها قد يزيد وقد ينقص، ولكنه يعلم بالعادة أو بالعرف ولا مجال للنزاع فيه. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- الاحتجاج به على جواز الثمن المتغير غير مسلم، فالنفقة تسقط بالعجز والموت، وبفوات وقتها وترك المطالبة بها عند بعض أهل العلم،

وتختلف حسب اليسار والإعسار، ولا تكون دينا في الذمة إلا إذا وجبت على المنفق وامتنع أو تأخر عنها، وإذا كانت صيغة المرابحة بربح كذلك كانت صيغة مقبولة. [السويلم]

ب- البحث الذي اتجه إليه الشبيلي هو في النفقة التي وجبت بأصل عقد، كإجارة أو عوض في البيع، فلا ترد عليها الفروق التي ذكرها السويلم، وإنما ترد على النفقة التي تكون بأصل الشرع. [الوكيل، المنيع، الأطرم]

ج- لا يسوغ القياس على مسألة البيع بالنفقة لمدة, فصورتها بيع مقايضة كل من البدلين مبيع وثمن, والتسامح في بعض الجهالة في المبيع معروف. [أبو غدة]

د- بناء المرابحة بربح متغير على البيع بشرط النفقة محل نظر, فهي فرع مختلف فيه يحكمها العرف واعتبرت على خلاف القياس. [الأطرم]

2- السلم بسعر السوق:

وهو السلم في سلع موصوفة من غير أن تحدد كميتها، وإنما تتحدد بناء على سعرها في السوق وقت التسليم، فيعطَى المشتري من السلع ما يعادل رأس ماله وربح معلوم. وممن اختار صحته شيخ الإسلام ابن تيمية. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- إن السلم بالسعر يبين بطلان (المرابحة بربح متغير)؛ لأن مستند السلم هو القيمة المحددة عند التعاقد وليس لاحقا، بخلاف الربح المتغير الذي يتغير لاحقا.كما أن دين السلم ثابت ولا يتغير، بخلاف دين المرابحة فإنه يتغير بتغير المؤشر. [السويلم]

ب- القول بأن شيخ الإسلام يعتبر في السلم بسعر السوق هو ثمن المثل عند التعاقد، محل نظر، وإنما هو سعره وقت التسليم. [الأطرم، العمار، اللحيدان]

ج- كلام ابن تيمية الذي يحتج به في المسألة فيه قدر من الغموض والاضطراب, ومن العجيب أن يحتج به في مخالفة النص. [القري]

د- لا يصح التنظير بمسألة السلم المستشهد بها، فهي متعلقة بالمبيع من حيث مقداره, ومن تأملها وجد أنها تشير إلى جمع صفقتى سلم في عقد واحد بعبارة واحدة. [أبو غدة]

هـ- هناك بعض النظر في إلحاق المسألة بالسلم بسعر السوق؛ حيث تتعلق فيها الجهالة بالثمن, وفيه بالمثمن، والفقهاء قد يخففون في جهالة الثمن ما لا يخففون في جهالة المثمن. [اللحيدان]

4-القياس على الإجارة بأجرة متغيرة.

والجواز هو قول المالكية، ورواية عن أحمد، والمعتمد عند متأخري الحنابلة، قياسا على جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها. وهو الراجح، وقد أخذت أكثر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية بهذا الرأي، إذ تربط الأجرة في عقود الإجارة التمويلية بمؤشر منضبط. وهو في الغالب مؤشر الربح في عقود المرابحات. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- عبارات شيخ الإسلام صريحة أن المستأجر لو التزم في العقد بدفع الزيادة المستقبلية في الأجرة أن هذا الالتزام غير نافذ قضاءً باتفاق الأئمة، وأنه لا يحق للمؤجر أن يزيد عليه إلا إذا كانت الإجارة غير لازمة، وللمستأجر خيار الفسخ والخروج من العقار المؤجر بمحض اختياره ورغبته. [السويلم]

ب- لا يسلم التنظير بالأجارة المتغيرة، فالأجرة معلومة قبل دخول الفترة, أما الربح المتغير فلا يعرف إلا في نهاية أجل القسط. [أبو غدة، اللحيدان]

ج- هناك فرق بين الإجارة والبيع فلا يلزم من قال بأجرة المتغيرة- ولو كانت لازمة- أن يقول بالثمن المتغير. [الأطرم]

د- ليس هناك فرق بين الإجارة المتغيرة، والبيع بعائد ربح متغير، ولا بد من إعادة النظر فيه، إلا إن كانت الإجارة مبنية على تجدد العقد. [المنيع، العمراني، عبد العزيز الفوزان]

هـ- إجارة الظئر- الأصل المقيس عليه- متغيرة بحسب الحال وقت السدد، وهي لازمة لا تتجدد. [الشبيلي]

و- القياس عليها محل نظر، فتجويز المالكية لها من باب: ما جرى عليه العمل، ولا علاقة له بالغرر. [السلمي]

4- الاعتراضات الواردة على المرابحة بربح متغير.

1- شبهة الربا.

ووجه ذلك: أن الثمن قد يزيد عند حلول الأجل عما كان عليه عند العقد، وهذه الزيادة فيها شبهة الربا؛ لأنها في دين ثابت في الذمة.

والجواب: أن ربا الديون هو زيادة في الدين الذي استقر في الذمة، والدين هنا ليس فيه زيادة بعد استقراره، وإنما جرى العقد على السعر الأخير ابتداء، فهو لم يستقر أصلا إلا بربح السوق عند السداد. [الشبيلي، العمراني]

التعقيب والمناقشات:

القول بأن دين المرابحة بهامش متغير غير ثابت أو محدد ليس صحيحا لا محاسبيا ولا قانونيا. وإذا ثبت أن نتيجة هذه الصيغة دين مستقر فأي زيادة في الدين فهي ربا، بلا خلاف بين أهل العلم، مع أن القول بأن الربا لا يتحقق إلا باستقرار الدين في الذمة غير صحيح أيضا. [السويلم، الخثلان، الأطرم]

2- شبهة الغرر.

ووجه ذلك: أن الثمن مجهول عند العقد، فهو من بيوع الغرر، والجواب:

1- أن الفقهاء يكادون يتفقون أن الجهالة التي تفسد العقد هي التي تؤدي إلى النزاع، والربح هنا مرتبط بمعيار- مؤشر – منضبط، فالثمن يؤول إلي العلم على وجه لا يؤدي إليه.

2- أن من شروط الغرر المؤثر ألا تدعو إلي العقد حاجة، ومن المعلوم أن المرابحة بربح متغير مما تدعو إليها الحاجة، وتتحقق بها مصلحة العاقدين جميعا.

3- أن من شروط الغرر أن يكون كثيرا، والجهالة هنا يسيرة. فالمتغير إنما هو بعض الربح. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- البيع بثمن مستقبلي متغير بيع بثمن لا يعلم الطرفان مقدما، هل سيرضيانه حين يقع العلم به أو لا، لا يختلف عن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة التي انعقد الإجماع على منعها، فجميعها تتضمن الالتزام مقدما بعوض متغير، وهو ما يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين وانتفاع الآخر، وأكل المال بالباطل، وهذا هو الغرر المتفق على تحريمه شرعا. [السويلم]

ب- بيع الحصاة ونحوه تكون الأداة التي يتوصل بها إلى تحديد الثمن مبينة على المجازفة أو الحظ، غير منضبطة، ولا علاقة لها بالعقد أصلا. بخلاف المؤشر في الربح المتغير [الشبيلي]

ج- هل ضوابط العلماء للعفو عن الغرر منطبقة في مثل هذا العقد، أم أنه يندرج فيه فيُنهى عنه؟ تحتاج إلى اجتهاد. [القري، أبو غدة، آل خنين]

د- ما هي الحاجة إلى هذه الصيغة ؟ [القري، اللحيدان]

هـ- القول بأن «المتغير هو بعض الربح» إقرار بأن الربح معلوم ابتداء ولكنه عرضة لأن يزداد أو ينقص. [الوكيل]

و- الاعتماد على المؤشر يجعل طرفي العقد كليهما في جهالة يتحكم بها السوق، ضمن ظروف محتملة في مجال تنبؤي غير مدرك. [اللحيدان]

ز- طريقة حساب المؤشر المعتمدة عند البنوك تنطوي على قدر من الجهالة يصعب وصفه باليسير غير المفضي إلى النزاع. [القري]

ح- اقترح وضع حد أعلى للمؤشر مما يجعل النقاش في الغرر يضيق إلي حد ما. [الأطرم]

ط- يمكن أن يضبط التغيير بأن يوضع مثلا حد أعلى إذا كان المؤشر غير منضبط، أما إذا كان المؤشر منضبطا فقد لا نكون بحاجة لوضع حد أعلى. [الشبيلي]

3- شبهة الغبن.

المرابحة بربح متغير أبعد ما تكون عن الغبن؛ لأن الربح مرتبط بما عليه السوق، وما جرت العادة به بين التجار، ولايخرج عن تقويم المتقومين. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

أ- هل الربط بالمؤشر تقرب للعدالة أم للغرر والظلم؟ [القري، اللحيدان، المطلق، السويلم]

ب- هذه الصيغة لأجل أن يمنع البنك من ظلم المتمولين، فالشركات مثلا لا تقبل المعاملة بربح ثابت كما يفعل البنك مع الأفراد، ولا تقبل إلا بالربح المتغير لأنه أبعد عن الغبن. [الشبيلي]

ج- شبهة العدالة تستحضر للأسف الشديد لتجويز معاملات أحيانا مجمع على تحريمها. [عبد العزيز الفوزان]

4- شبهة الجمع بين بيعتين في بيعة.

والمعاملة التي بين أيدينا ليس فيها إلا بيعة واحدة بثمن واحد، يتحدد في المآل. [الشبيلي]

التعقيب والمناقشات:

من المعاني التي اتفق العلماء على منعها ترديد الثمن مع لزوم البيع، وبهذا يتبين أن البيع بثمن متغير لا يصح شرعا؛ لأن التغير في الثمن يقع بعد تمام القبض وانتقال الملك. [السويلم، العمراني]

5- الحلول والبدائل.

- من الحلول المطروحة: المرابحة المتجددة أو (قلب الدين)، إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بـ«أجرة متغيرة»، التزام الدائن بخصم ما زاد عن معدل الربح في السوق في حال التزام المدين بالسداد في الوقت المحدد.

وكل هذه الحلول لا تخلو من شبهة شرعية، والمتأمل يلحظ ما فيها من التكلف والتعسف، مع الكثير من الصورية، والنتيجة في نهاية المطاف واحدة، وهي ربط الربح بمعدل الربح في السوق. [الشبيلي]

- إن كان صحيحا أن هذا المنتج موجود في عدد من المنتجات المطبقة، فما يجب علينا هو أن نتراجع لا أن نحتج به على إجازة منتج هو أسوأ منه. [عبد العزيز الفوزان].
- من الحلول المطروحة: التأمين التعاوني، التحوط الثنائي القائم على التراضي، تثبيت الحد الأعلى ثم تخفيضه بالتراضي في حينه، صيغة الجمع بين البيع الآجل والمشاركة، أو تنويع الثمن المؤجل بحيث يغطي هامش الأجل سلع أو أوراق مقبولة شرعا؛

لتفادي علة الربا أو الدخول في شبهة ربح ما لم يضمن، والسلم بالسعر. [السويلم]

- من البدائل المقترحة: البيع بثمن محدد، وعقد هبة معلق لجزء من الثمن المؤجل على تغير السعر أو على مؤشر ما، سواء كان الجزء محددا أو مربوطا بمؤشر. [أبو غدة]
- هذه الطريقة التي هي (الالتزام بالخصم) أو(الإبراء المعلق) فيها إشكالية أخطر في نظري من المرابحة بربح متغير، وهي أنها قد تتخذ ذريعة لأخذ غرامات التأخير. [الشبيلي]
- إذا كان الفرق بين مقترح «تثبيت الحد الأدنى»، وبين ما جاء في البدائل حتى «الهبة المعلقة» يكمن في نقطة أنه التزام بالوضع، وكان هذا البديل مقبولا مع الالتزام، صار البحث مقبولا بوضع حد أعلى للمؤشر ويلتزم الطرفان بالعمل بما نقص عند المؤشر. [الأطرم]
- مناقشة طرح بديل هو «عكس مسألة السلم بسعر السوق». [العمار، الناصر]

6- مناقشات عامة.

1- هناك إشكال فيما يتعلق بعنوان الملتقى، في كون التغير وصفا للربح، وكون الربح موصوفا بالتغير. [الناصر]

2- عدد من المسائل المقيس عليها فرعية لا تصلح للتخريج عليها، ولا يصار إليه إلا عند:

أ- عدم وجود نصوص جزئية ولا أصول عامة يخرج عليها.

ب- ألا يكون المقيس عليه محل نزاع مختلفا فيه.

ج- ألا يكون المقيس عليه رخصة - معدولا به عن الأصل- مستثنى أصلا للضرورة والحاجة.

[اللحيدان، أبو غدة، آل خنين، الفعر، عبد العزيز الفوزان]

3- الفروع الفقهية لا يقاس عليها، وإنما يستأنس بما استدلت به وبما قامت عليه. [الأطرم، المنيع، الفعر]

4- القول بمنع المرابحة بربح متغير هو قياس قول شيخ الإسلام، وإنما ركزنا عليه؛ لأنه المدار غالبا على ما يرجحه شيخ الإسلام من جواز تلك الصور المقيس عليها. [اللحيدان]

5- المرابحة إذا كانت لأجل عملية تورق- وهو الأعم الأغلب في مرابحات البنوك- لا يمكن تخريجها بحال لى كلام شيخ الإسلام؛ إذ

معلوم مذهبه رحمه الله في منع التورق، فلا يصح تعدية رأيه في جواز هذه المسائل عليها. [اللحيدان، القري]

6- الأدلة حملت ما لا تحتمل. [العمار، الأطرم]

7- قضية شيوع التعامل وضغط الواقع لا ينبغي أن تكون دليلا للتأصيل. [الفعر]

8- إذا كان التوجه للمنع، فنحتاج إلى التدقيق في علل المنع، خاصة من يجيز الإجارة المتغيرة والسلم بسعر السوق. [الناصر]

9- المطروح الآن خطوة لتغيير الربح، ثم سيطرح تغيير الثمن ثم سيطرح تغيير الأجل، مما سيؤدي ضرورة إلى ربا الجاهلية، فالأمور تأتي متتابعة. [السويلم]

10- إذا أجزنا الربح المتغير تحولت المرابحة إلى محاكاة الإقراض بفائدة من جميع جوانبه. [الأطرم]

11- الإلزامات القوية التي طرحها السويلم قد لا تصل إلى القوة التي طرحها الشبيلي. [العمار]

12- مع تغير ربح المرابحة كيف يتم البيع مرابحة قبل الأجل؟ أو: تحديد الثمن للأخذ بالشفعة؟ كما تتعذر تطبيقات أساسية للثمن المحدد

مثل: الحوالة، الكفالة، الصرف في الذمة مع تفريغها، والمقاصة. [أبو غدة]

13- تتميما للفائدة أشير لقرار مجمع الفقه الدولي بجدة رقم 115وفيه: «لا يجوز شرعا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي: الربط بسعر الفائدة...» وقرار رقم 42 وفيه: «لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار». [الناصر]

7- النتائج والتوصيات.

بعد الاستعراض للبحوث والتعقيبات، وبعد مناقشات مستفيضة، ومع ميل أغلب الحضور لرفض المنتج، فلم ينته الملتقى إلى توصية محررة، وإنما أوصى بمزيد دراسة للمسألة محل البحث (المرابحة بربح متغير) ولغيرها من حلول إشكاليات التمويل الإسلامي طويل الأجل في ملتقى قادم.

فهرس المحتويات

تعريف موجز بالإصدار. 1

1-تصوير مسألة المرابحة بربح متغير: 5

2- ضابط العلم بالثمن ومعنى ما يؤول إلي العلم. 6

3- المؤيدات الشرعية لصحة (المرابحة بربح متغير). 7

1-الأصل في العقود هو الصحة والإباحة. 7

2-القياس على بعض البيوع الحالة. 8

1- البيع بسعر المثل أو ما ينقطع به السعر: 9

2- بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة: 10

3-القياس على بعض البيوع الآجلة. 11

1- البيع بشرط النفقة مدة معلومة: 11

2- السلم بسعر السوق: 12

4-القياس على الإجارة بأجرة متغيرة. 14

4- الاعتراضات الواردة على المرابحة بربح متغير. 15

1- شبهة الربا. 15

2- شبهة الغرر. 16

3- شبهة الغبن. 18

4- شبهة الجمع بين بيعتين في بيعة. 19

5- الحلول والبدائل. 20

6- مناقشات عامة. 22

7- النتائج والتوصيات. 24

والحمد لله رب العالمين